


المحاضرة الثالثة

حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

لقد نظم المشرع الجزائري في الأمر رقم 05 /03 الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إطار الملكية الأدبية و الفنية، وهي التي تعطي لصاحبها حقوق تعرف بحقوق المؤلف، كما في أحيانا يتدخل شخص آخر و يلعب دور الوسيط بين المؤلف والجمهور فيمنح هو الآخر حقوق مادية ومعنوية وتعرف هذه الفئة بأصحاب الحقوق المجاورة .

أولا :حقوق المؤلف

تعريف المؤلف



-موقف الشرع الجزائري في حالة إخفاء المؤلف هويته الحقيقية (انظر للمادة 13 من الأمر رقم 05/ 03

أصحاب حقوق المؤلف

*المصنف الصادر من مؤلف واحد

*أصحاب الحقوق في الإبداع بموجب عقد

عقد المقاوله (م20من الأمر 05/03)

عقد العمل (م19و20من الأمر 05/03)

أصحاب الحقوق في حالة تعدد من المؤلفين :

هناك مصنفات تنجز من قبل عدد من المؤلفين :

1- المؤلف في المصنف المركب المادة 14 من الأمر رقم 05/ 03

2- المؤلف في المصنف المشترك مثال ذلك المادة 16 من الأمر رقم 05/ 03

3- المؤلف في المصنف الجماعي المادة 18 من الأمر رقم 05 / 03


تعريف المصنف

هو كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكار يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه او الغرض منه او نوعه، ونمط تعبيره و درجة استحقاقه و توجيهه

عناصر المصنف

يعد المصنف عملية معقدة ومركبة تمر بعدة مراحل حتى تكتمل عناصره الأساسية :

اولا: مراحل اكتمال المصنف



ثانيا : شروط حماية المصنف

لكي يتم حماية المصنف بموجب قانون حماية حق المؤلف، يجب أن يكون المصنف :

(1) إظهار و إخراج المصنف في شكل نادي ملموس.

(2) تمييز المصنف بالأصالة.


(3) استقلالية المصنف عن استحقاق المؤلف و عن توجيهه ونمط تعبيره.

(4) عدم ارتباط حماية المصنف بإجراء شكلي معين.

أنواع المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف

بالرجوع الى أحكام الأمر رقم 03 / 05 خصوصا المواد 4، 5، 8 منه نجد أن هناك العديد من المصنفات المشمولة بالحماية وهي :

← **مصنفات أصلية** : وتتضمن ما يلي : (انظر للمادة 4 من الأمر رقم 05/03)



← **مصنفات المشتقة**

← **مصنفات التراث التقليدي و المصنفات الوطنية**

الحقوق المخولة لصاحب حق المؤلف

تنص المادة 21 من الأمر رقم 03 / 05 على : (يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه)، ومن هنا المؤلف يستفيد من حقوق معنوية وأخرى مادية.

أولا حق المعنوي

هو من الحقوق التي تمنح لصاحبها عدة صلاحيات الغرض منها حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة الموجودة بين شخصيته والعمل الذهني المتمثل في المصنف فالعمل الذهني هو امتداد لشخصية صاحبه.

خصائص الحقوق المعنوية:

(1) الحق المعنوي حق غير قابل للتصرف

(2) الحق المعنوي حق مؤبد وغير قابل للتقادم

(3) الحق المعنوي غير قابل للحجز

مشماتات أو مضمون الحق المعنوي

تشتمل الحقوق المعنوية على

(1) الحق في الكشف عن المصنف للجمهور (انظر للمادة 22 من الأمر رقم 03 / 05

(2) الحق في الأبوة (انظر للمادة 23 من الأمر رقم 03 / 05)

(3) الحق في احترام سلامة المصنف (انظر المادة 25 من الأمر رقم 03 / 05)

(4) الحق في سحب من التداول (انظر للمادة 24 من الأمر رقم 03 / 05)

ثانيا :الحق المادي المؤلف المالي

يقصد به استغلال المؤلف المصنف بأي شكل من الأشكال و الحصول على عائد مالي منه

خصائص الحق المالي :

1. قابلية الحق للتصرف: (انظر المادة 62 من الأمر رقم 03 \ 05)

2. الطابع المؤقت لحقوق المادية (انظر المادة 50 من الأمر رقم 03 \ 05)

مشماتات الحقوق المادية المؤلف

يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق المادية التي حددتها المادة 27 من الأمر رقم 03 / 05

والمتمثلة في

- ← الحق في الاستتساخ المصنف
- ← الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور
- ← الحق التتبع

الاستثناءات و القيود الواردة على حقوق المؤلف

تضفي التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية حماية حقوق المؤلف بحيث تعطي المؤلف الاستثناء بالمصنف معنويا وماديا، أنها لم تجعل هذا الحق مطلقا، بل وضعت عليه بعض القيود و الاستثناءات بحيث تصبح المصنفات المذكورة غير مشمولة بالحماية المقررة لها اصلا ويكون ذلك على سبيل مثال الحصر ،وهذه الاستثناءات وردت لاعتبارين:

وهذه القيود منصوص عليها في المواد من 33 إلى 66 من الأمر رقم 05 \ 03

الحقوق المجاورة

أحيانا لا يمكن نقل او إبلاغ المصنف إلى الجمهور إلا بتدخل فئات محددة قانونا لنقله تعرف بأصحاب الحقوق المجاورة ، و بالتالي أصحاب الحقوق المجاورة عبارة عن وسيط بين المؤلف و الجمهور و لهم دور كبير في تبليغ و نقل المصنفات الأصلية و المشتقة للجمهور .

و قد حدد الأمر رقم 05/03 في الباب الثاني منه ضمن المواد من 108 إلى 123 أصحاب الحقوق المجاورة و هم على سبيل الحصر .

اولا : فنانو الأداء : انظر المادة 108 من الأمر رقم 05/03

ثانيا: منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية : انظر للمادة 113 من الأمر رقم 05/03+
المادة 115 من نفس الأمر .

ثالثا : هيئات البث الإذاعي السمي أو البصري: انظر المادة 117 من نفس الأمر .